

باعتبار كون الكنية لها اوزارها بالسوي كسوي فمفرد
وهو الاسم فكله موجه بذلك بقي ما اذا صحب الاسم
الكنية ولم ينصوا على ذلك والظاهر من كونهم جواز
الامر من اجتماع الكنية مع اللقب وان يكونا
مفردين ان حرف شرط جازم ويكون فعل مضارع فعل
الشرط مجزوم فعمله من جنس حرف النون والالف لهما
ومفردين خبرها منصوب بالياء منه وجمله فاصفة
من الفعل والفاعل في محل جزم جواز الشرط وحيثما
مفعول مطلق اي اضافة حتما اي وجوبا والادان
مدحمة في الا ان فيه وهي حرف شرط وفعل الشرط
مخروف ول عليه ما تقدم اي وان لم يكونا مفردين
فيكونا فعل مضارع فعل الشرط مجزوم بحرف النون
والالف لهما ومفردين خبرها واسبع فعل امر وفاعله
مستتر وجوبا تقديره اذ انت واجله في محل جزم جواز
الشرط حذفته منه الفاعل للضرورة والذين لم يوصل
مفعول في محل نصب وجمله رد في معنى منع من
الفعل وانما على صلة الموصول لا عمل لها من الاعراب
وتقدير البيت وان يكونا مفردين فاضف اضافة
حيثما وان لم يكونا مفردين فاشبع الذي رد في
وجا صل معنى ذلك انه عاود فيهما تقدم حكم
الكنية واللقب مع الاسم وحكم احداهما مع الاخر من
جهة

جهة التقديم والتأخير شرع في بيان حكم اجتماع الاسم
واللقب معا من جهة الاعراب فقال وان يكونا
مفردين لزم اي وان يكون كل من الاسم واللقب مفردا
وجبت اضافة احداهما لك خروضا عن مذهب البصريين
ويجوز الاتباع عند الكوفيين على انه بدل او عطف
بيان وان لم يكونا مفردين بان كان كل منهما مركبا
او الاسم مركب واللقب مفرد او بالعكس اي اللقب
مركبا والاسم مفردا وجب اتباع احدهما ذلك في ظاهره
في الصور الثلاثة المذكورة مع ان الاتباع في صورتين
الاوليين منها فقط دون الثالثة فيها الاضافة
لا الاتباع لانهما يزيد عن توكله من عبد الله ردد
فتاخر ان الصور اربعة اشار اليه وفي بقوله وان
يكونا مفردين لزم ذلك في ايجابية خبره والاتباع في
جب الاضافة في الاولى منها ويجوز في الاخرة وجب
الاتباع في الثانية والثالثة ومحل وجوب الاضافة
في الاولى على عدم المنع فان وجد مانع منها كان
وجب الاتباع لان الاضافة لا اجتماع ان قلت
يرد على وجوب الاضافة فيما اذا كانا مفردين بليان
من قول المتن ولا يضاف اليه فانه اتخذ معنى ولا
شك ان كذا مع صيد مع ان معنى ويجازي
بان سيدا موصول بالاسم وكذا مفعول بالاسم والمعنى